

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن

تشجيع وحماية الإستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

ورغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمایتها المتبادلة بموجب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين.

قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة (1) تعريف

1- لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" مملكة البحرين وجمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ب) يعني مصطلح "إستثمارات" جميع أشكال الأصول الموظفة في الإستثمار من قبل مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الأخير، والتي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على:

1- الأموال المنقولة والغير منقولة وأية حقوق الملكية الأخرى، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد التي توجد الإستثمارات في إقليمه؛

2- حصص وأسهم وسندات دين الشركات، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

3- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية؛

4- حقوق الملكية الفكرية، والشهرة، و العمليات الفنية، والمعرفة؛

5- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها.

(ج) يعني مصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية

والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.

(د) يعني مصطلح "العائدات" المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل دون تحديد الأرباح، والدخل الناشئ عن مطالبات الديون، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم.

(هـ) يعني مصطلح "المستثمر":

1- الشخص الطبيعي الحامل للجنسية والذي يكتسب وضعه كمواطن لأي من الطرفين المتعاقدين أو لديه إقامة دائمة في إقليم ذلك الطرف، وله مشاركة في أنشطة استثمارية وفقاً لقوانينه المطبقة؛

2- شركات أو مؤسسات أو شركاء تم تأسيسهم وفقاً للقانون الساري المفعول في أي من الطرفين المتعاقدين؛

(و) يعني مصطلح "إقليم":

1- بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

2- بالنسبة لطاجيكستان، جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تنطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

2- لأغراض هذه الإتفاقية، أي تغيير في شكل الإستثمارات لا يغير من كونها مؤهلة كإستثمارات، متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف الإستثمارات.

المادة (2)

تشجيع وحماية الإستثمارات

1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ومع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه وأنظمتها، يلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه.

2- تمنح إستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وتوفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف من خلال معايير غير معقولة أو تمييزية من إدارة أو المحافظة على أو إستغلال أو التمتع أو التصرف في إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وعلى كلا الطرفين المتعاقدين إحترام أية التزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)

المعاملة الوطنية والأحكام الأكثر رعاية

1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات رعاياه أو لرعايا أي دولة ثالثة.

2- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة أو عمل أو إستغلال أو تمتع أو تصرف بإستثماراتهم.

3- تطبق المعاملة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على كل هذه الإتفاقية، ما لم يكن على وجه التحديد قد تم استثنائها .

المادة (4)

تعويض الخسائر

1- ينتفع مستثمرو الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى، أو ثورة، أو حالة طوارئ قومية، أو إنتفاضة أو عصيان أو اضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب على الطرف المتعاقد الأخير منح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق برد الحقوق الى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه، يتم رد حقوق المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن:-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال،

